

**القانون الاساسي**

امر عدد 331 لسنة 1967

مؤرخ في 29 سبتمبر 1967 يتعلق بضبط القانون الاساسي لسلك الاساتذة  
المساعدين للتربية البدنية والرياضية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959  
المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة  
وعلى راي كتاب الدولة للرئاسة والمخطيط والاقتصاد الوطني والتربية  
القومية وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الباب الاول****احكام عامة**

**الفصل 1 -** الاساتذة المساعدون للتربية البدنية والرياضية  
مكلفون بتعليم التربية البدنية والرياضية في معاهد التعليم  
الثانوي والاعدادي التابعة لمختلف كتابات الدولة .

وعينت اوقات عملهم الاعتيادية بـ 25 ساعة في الاسبوع .

وهم ملزمون ايضا بالمشاركة في الاشغال او الدروس المعدة  
لاتقان تعليم التربية البدنية والرياضية والتكوين التربوي  
للمستخدمين القائمين بها .

**الفصل 2 -** يشكل الاساتذة المساعدون للتربية البدنية  
والرياضية اطارا ذا 9 درجات منها درجة استثنائية ودرجة  
للتربص .

**الباب الثاني****الانتداب**

**الفصل 3 -** ينتدب الاساتذة المساعدون حسب الشهادات  
من بين المترشحين المحرزين على شهادة استاذ مساعد للتربية  
البدنية والرياضية .

**الفصل 4 -** المترشحون المصرح بقبولهم تقع تسميتهم  
اساتذة مساعدين للتربية البدنية والرياضية ويلزمون بقضاء  
تربص مدة عامين يرسمون اثره في الحطة المعتبرة لهم ان كانت  
نتائج التفقد التربوي المجري عليهم مرضية . وان كانت نتائج  
هذا التفقد غير مرضية فان الحد الادنى للتربص يمكن تمديده  
على التوالي عاما او عامين آخرين .

وفي نهاية هذين العامين الاضافيين للتربص وفي صورة  
ما اذا كانت نتائج التفقد غير مرضية فان المعنيين يقع فصلهم  
عن العمل بدون منحهم اي تعويض او غرامة .

او السنة الاخيرة من سني الدراسة التي تقضى بمدرسة  
الاساتذة المساعدون للتربية البدنية والرياضية تحسب ضمن  
مدة التربص الادنى المقدر بعامين والمنصوص عليه بالفصل 19  
من القانون المشار اليه اعلاه عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في  
5 فيفري 1959 .

ومدة التربص حق مكتسب من حيث الاقدمية للاساتذة  
المساعدين للتربية البدنية والرياضية بما لا يزيد عن عامين .

**الباب الثالث****الترقية**

**الفصل 5 -** تقع ترقية الاساتذة المساعدون للتربية البدنية  
والرياضية بمعدل عامين وستة اشهر .

ويمكن التخفيض من هذه المدة بما لا يزيد عن ستة اشهر  
بالنسبة للاعوان المحرزين على احسن الاعداد ، ويمكن ترفيعها  
بما لا يفوق 6 اشهر بالنسبة للاعوان المحرزين على اعداد اقل .  
وتقع الترقية الى الدرجة الاستثنائية في حدود 15% من  
جملة عدد الاعوان بالصنف المعني بعد اقدمية اقلها 3 اعوام في  
الدرجة الثامنة .

**الفصل 6 -** كتاب الدولة للرئاسة والمخطيط والاقتصاد  
الوطني والتربية القومية وللشباب والرياضة والشؤون  
الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي  
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 29 سبتمبر 1967

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

**الباهي الادغم**

امر عدد 332 لسنة 1967

مؤرخ في 29 سبتمبر 1967 يتعلق باتخاذ احكام انتقالية وخرافة للقانون  
الاساسي الخاص لسلك الاساتذة المساعدون للتربية البدنية والرياضية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959  
المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر عدد 331 لسنة 1967 المؤرخ في 29 سبتمبر 1967 المتعلق بضبط  
القانون الاساسي لسلك الاساتذة المساعدون للتربية البدنية والرياضية

وعلى راي كتاب الدولة للرئاسة والمخطيط والاقتصاد الوطني والتربية  
القومية وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1 -** بصفة انتقالية والى يوم 31 ديسمبر 1967، وقصد  
التكوين التأسيسي لاطار الاساتذة المساعدون للتربية البدنية  
والرياضية، وخرفا لاحكام الفصل 3 من الامر المشار اليه اعلاه  
عدد 331 لسنة 1967 المؤرخ في 29 سبتمبر 1967 يمكن ان  
يسمى اساتذة مساعدين للتربية البدنية والرياضية، بنسبة  
30% من الحطط الشاغرة، معلمو البدنية والرياضية الذين  
بلغوا الدرجة الثالثة من حطتهم واحرزوا على عدد مهني يساوي  
14 من 20 على الاقل عند اجراء التفقد الاخير عليهم .

الاساتذة المساعدون للتربية البدنية والرياضية الواقعة  
تسميتهم حسب الشروط اعلاه، يقع ترتيبهم في حطتهم الجديدة  
برقم فياسي تفاضلي يساوي رقمهم في حطتهم القديمة او يفوقه  
مباشرة .

ويحتفظون باقدميتهم المكتسبة في الدرجة عندما يكون نفع  
المرتب الناتج عن تسميتهم دون النفع الذي كانوا يحرزون  
عليه بتربيتهم درجة في حطتهم القديمة .

**الفصل 2 -** كتاب الدولة للرئاسة والمخطيط والاقتصاد  
الوطني والتربية القومية وللشباب والرياضة والشؤون  
الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي  
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 29 سبتمبر 1967

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

**الباهي الادغم**